# الإجارة

## الإجارة

س١٢١: شخص وسيط بين رب العمل والعمال، حيث يدفع رب العمل مبلغاً من المال إليه كأجرة للعمال، بينما الوسيط يدفع أقل منه إلى العمال، فما هو الحكم؟

ج. يجب على الوسيط اذا كان وكيلاً عن صاحب العمل ردّ ما زاد من المبلغ إلى المالک، ولا يجوز له التصرّف فيه إلاّ إذا علم رضاه.